

أحكام القرآن

مع ان هذا قول سعد بن أبي وقاص وابن عباس وعائشة وغيرهم B هم .

أخبرنا أبو سعيد نا أبو العباس أنا الربيع قال قال الشافعي قال A تبارك وتعالى لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا قال الشافعي فقال بعض أهل العلم بالقرآن في قول A D ولا جنباً إلا عابري سبيل لا تقربوا موضع الصلاة قال وما أشبه ما قال بما قال لأنه لا يكون في الصلاة عبور سبيل إنما عبور السبيل في موضعها وهو المسجد فلا بأس أن يمر الجنب في المسجد ماراً ولا يقيم فيه لقول A D ولا جنباً إلا عابري سبيل .

وبهذا الإسناد قال الشافعي لا بأس أن يبيت المشرك في كل مسجد إلا المسجد الحرام فإن

A D يقول إنما المشركون